[370] أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هينهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب... الحديث. (16538) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيوء للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك... الحديث وعنه، عن حماد مثله (1) (16539) 4 - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش (16540) 5 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء (16541) 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: * (الهامش) * = من الباب 40 من هذه الأبواب. 3 - الاستبصار 2: 169 / 559، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 84 / 277. 4 - التهذيب 5: 84 / 278، والاستبصار 2: 170 / 560. 5 - التهذيب 5: 84 / 279، والاستبصار 2: 170 / 561. 6 - الكافي 4: 334 / 14، وأورد ذيله في الحديث 4 من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 15، وصدره في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب (*). _____